



دولة الكويت

وزارة الاعلام

وثائق الممارسة

رقم: وأ/814/2022-2023

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته

لادارة هندسة النقل الخارجي

بوزارة الاعلام



وثائق

الممارسة رقم وأ/2023-2022/814

بشأن الممارسة رقم: وأ/2023-2022/814 توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام

تتألف وثائق هذه الممارسة من المستندات الآتية :

- المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للممارسة.
 - الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017).
- المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة .
 - الوثيقة 2 - 2 الشروط ومواصفات الفنية.
- المستند رقم (3) (النماذج) ، ويتضمن الوثائق التالية :
 - الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات الممارس.
 - الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.
 - الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.
 - الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.
 - الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.
 - الوثيقة 3-6 نموذج
- المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) .
- المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية :-
 - الوثيقة 1.5 ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)
 - الوثيقة 2.5 ملحق صيغ الاقرارات والتعهدات (إن وجدت)
 - الوثيقة 3.5 ملحق



المستند رقم (1) كراسة الشروط العامة



الوثيقة (1 - 1)

الشروط العامة

الممارسة رقم: وأ/814/2022-2023

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته

لإدارة هندسة النقل الخارجي

بوزارة الاعلام



الوثيقة (1-1) الشروط العامة

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء
1	مادة (2) عنوان مقدم العطاء
1	مادة (3) تسليم وثائق الممارسة
1	مادة (4) النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة
2	مادة (5) شروط إعداد وتقديم العطاء
3	مادة (6) مدة سريان العطاء
3	مادة (7) الاجتماع التمهيدي
4	مادة (8) آخر موعد لتقديم العطاءات
4	مادة (9) محتويات العطاء
5	مادة (10) العينات
5	مادة (11) التأمين الأولي
6	مادة (12) الأسعار
8	مادة (13) فض المظاريف ودراسة العطاءات والبيت فيهما
8	مادة (14) الترسية
10	مادة (15) التأمين النهائي
11	مادة (16) التعاقد من الباطن
11	مادة (17) تغيير كيان الممارس الفائز
11	مادة (18) الأوامر التغييرية
12	مادة (19) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز
13	مادة (20) الجسر
13	مادة (21) المسؤولية عن الممتلكات
14	مادة (22) الخصم من مستحقات الممارس الفائز

(أ)



14	مادة (23) عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ
14	مادة (24) القوة القاهرة
15	مادة (25) الظروف الطارئة
15	مادة (26) التنازل وحوالة الحق
15	مادة (27) إنهاء العقد للمصلحة العامة
15	مادة (28) ثبات أسعار العقد
16	مادة (29) السرية
16	مادة (30) الضريبة
17	مادة (31) دعم العملة الوطنية
17	مادة (32) النقل الجوي
17	مادة (33) التلوث وحماية البيئة
18	مادة (34) أنظمة السلامة
18	مادة (35) الكشف عن العمولات
18	مادة (36) الملكية الفكرية
19	مادة (37) تسوية المنازعات
19	مادة (38) القانون الواجب التطبيق



مادة (1)

الشروط الواجب توافرها في مقدم العطاء

يشترط فيمن تقدم بعطاء لهذه الممارسة أن يكون كويتيياً – فرداً كان أم شركة – ومقيداً في السجل التجاري ، وأن يقدم ما يُثبت ذلك بموجب شهادة حديثة معاصرة لعام طرح الممارسة. ويجوز أن يكون مقدم العطاء أجنبياً – ما لم يكن الطرح مقصوراً على الشركات الوطنية – وفي هذه الحالة لا تسري في شأنه أحكام كل من البند رقم (1) من المادة (23) والمادة (24) من المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بشأن قانون التجارة وتعديلاته.

مادة (2)

عنوان مقدم العطاء

على مقدم العطاء أن يبين عنوانه في دولة الكويت إذا كان ممارساً محلياً ، وفي الكويت والخارج إذا كان أجنبياً ، وتعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات التي توجه إليه على هذا العنوان بمثابة إعلان قانوني صحيح، وعليه أن يُخطر الجهة العامة بكل تغيير يحدث على هذا العنوان كتابةً وبعلم الوصول، وإذا لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع المراسلات والإخطارات والإعلانات القضائية التي ترسل إليه على عنوانه القديم صحيحة وناذرة في حقه وبمثابة إعلات قانوني سليم منتجاً لكافة آثاره القانونية.

مادة (3)

تسليم وثائق الممارسة

يتم تسليم وثائق الممارسة لمن يرغب من الممارسين خلال الزمان وفي المكان المحددين في الإعلان عن الممارسة بعد سداد الرسم المقرر لهذه الوثائق.

مادة (4)

النقص أو القصور أو التباين في مستندات الممارسة

(أ) إذا تبين للممارس عند دراسة وثائق الممارسة وجود أي خطأ أو قصور أو تباين في مستندات الممارسة أو في جداول الكميات والأسعار مما قد يؤدي إلى اللبس أو التأثير على فئات العطاء أو قيمته، فعليه قبل إعداد العطاء أن يستوضح الأمر خطياً من الجهة التي تتولى إجراءات الممارسة، فإذا تلك الجهة جديّة الاستيضاح فيتم الرد عليه أثناء الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو تعميم الاستيضاح والرد



بموجب كتاب يتم توجيهه لكل ممارس قام بشراء وثائق الممارسة، ويعتبر الرد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تلك الوثائق.

(ب) تقديم العطاء من الممارس يعد إقراراً منه أنه قد قام بدراسة الأعمال المطلوب تنفيذها على ضوء المواصفات والشروط المحددة بوثائق الممارسة وأنه اطلع على كافة الأمور ذات الصلة بموضوع العقد.

(ج) إذا ثبت في أي وقت أن البيانات أو المستندات التي قدمها الممارس غير صحيحة أو تنطوي على غش أو تدليس أو تزوير، يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب بما يترتب على ذلك من آثار طبقاً للمادة (19) من هذه الشروط.

مادة (5)

شروط إعداد وتقديم العطاء

1- يتعين أن يكون العطاء مكتوباً وموقعاً عليه في كافة وثائق الممارسة الرسمية الصادرة إلى الممارسين، ولا يجوز التنازل عن تلك الوثائق إلى الغير.

2- يتعين أن يكون العطاء معبأً وكاملاً من جميع الوجوه حسب الشروط المبينة في وثائق الممارسة، ولا يجوز للممارس أن يقوم بإجراء أي تعديل في وثائق الممارسة.

3- يتعين أن يوضع العطاء في المظاريف الرسمية المخصصة للممارسة، ويحكم إغلاقه، ولا تُقبل المظاريف الممزقة أو التالفة أو المشوهة، وفي حال تلف أو تشويه أو ضياع مظروف الممارسة الرسمي يجب على الممارس أن يحص على مظروف آخر عوضاً عنه ليقدّم فيه العطاء، مع مراعاة حكم البند (6) من هذه المادة.

4- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على جواز تقديم عروض بديلة، ورجب الممارس في تقديم عرض بديل أو أكثر، فيجب عليه الحصول على مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق الرسمية للممارسة لكل عرض بديل يرغب في تقديمه، ويجب أن يدون بوضوح على كل مجموعة من الوثائق ما يدل على أنها تمثل عرضاً بديلاً.

5- يجب أن يقدم العطاء من الممارس أو من يفوضه رسمياً في ذلك خلال الزمان وفي المكان المحددين في وثائق الممارسة مقابل إيصال مُثبت به بيانات الممارس ورقم الممارسة وموضوعها.



لن يتم استلام أي عطاء يرد بعد الموعد النهائي لتقديم العطاءات.

- 6- لن يتم استلام أي عطاء عليه علامة أو إشارة.
- 7- ما لم يتم حظر ذلك في وثائق الممارسة، يجوز استعمال الوسائل الالكترونية لإتمام الإجراءات السابقة كلها أو بعضها، شريطة أن تكون مستوفية لكافة الشروط والمتطلبات السابقة.
- 8- يعد باطلاً كل عطاء يخالف أحكام البندين (2) و (3) ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.
- 10- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه لن يتم قبول العطاء ما لم يكن مصحوباً بالعينات المطلوبة أو الإيصال الدال على استلامها من الجهة المحددة بوثائق الممارسة.

مادة (6)

مدة سريان العطاء

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره ولمدة (90 يوماً) من تاريخ فض مظاريف العطاءات، ولا يؤخذ بأي تعديل في الأسعار بعد تقديم العطاء. وإذا تعذر البت في العطاءات خلال المدة المحددة لسريانها، فسيطلب من مقدمي العطاءات قبول سريان عطاءاتهم لمدة أخرى مماثلة على الأكثر، ويتعين أن يوافق كل منهم كتابةً على التمديد مع تجديد مدة التأمين الأولى، ويستبعد عطاء من لم يقبل مدّة سريانه.

مادة (7)

الاجتماع التمهيدي

- أ - في الحالات التي يتقرر فيها عقد جلسة للاستفسارات سيُعقد اجتماعياً تمهيدياً للرد على الاستفسارات المقدمة بشأن الممارسة وفقاً للموعد والمكان المحددين بالإعلان عنها.
- ب - يجوز لكل من قام بشراء وثائق الممارسة حضور الاجتماع المشار إليه سواء بشخصه أو من يمثله.
- ج - يعتبر كل ما يُدون بمحضر هذا الاجتماع جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة ويسري في مواجهة مقدمي العطاءات.
- د - سيتم تعميم الأسئلة والاستفسارات والردود عليها بعد اعتمادها على جميع الممارسين قبل موعد إقفال العطاءات بوقتٍ كافٍ.



مادة (8)

آخر موعد لتقديم العطاءات

يُقبل تقديم العطاءات خلال الموعد المحدد بالإعلان عن الممارسة واغلاقها طبقاً لما هو وارد بالإعلان ولن يلتفت إلى أي عطاء يقدم بعد الميعاد المذكور، كذلك لن يُلتفت إلى أي تعديل في العطاء يرد بعد الموعد المشار إليه.

مادة (9)

محتويات العطاء

أولاً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً

مالياً فقط، فإنه يتعين أن يقدم العطاء في مظروف واحد مغلق يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط والمواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يُسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. نموذج صيغة العطاء معتمد من مقدم العطاء.
5. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
6. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
7. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

ثانياً: إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقديم العطاء متضمناً عرضاً

فنياً و عرضاً مالياً، فإنه يجب أن يقدم العطاء في مظرفين مغلفين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، وذلك على النحو التالي.

أ- المظروف الفني، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. التأمين الأولي المطلوب.
2. كراسة الشروط العامة وكراسة الشروط الخاصة وما اشتملتا عليه من وثائق والشروط المواصفات الفنية للمواد المطلوب توريدها وأية بيانات أخرى عن العطاء المقدم.
3. بيانات كاملة عن الشركات أو الافراد الكويتيين الذين قد يسند إليهم من الباطن القيام بجزء من الأعمال المطلوبة بموجب الممارسة إذا تطلبت وثائق الممارسة ذلك.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.



ب- المظروف المالي، ويجب أن يحتوي على ما يلي:

1. صيغة العطاء معتمدة من مقدم العطاء.
2. قوائم الأسعار أو جداول الكميات أو كلاهما وفقاً لمتطلبات الممارسة.
3. أية عناصر أخرى قد تؤثر في القيمة المالية للعطاء وفقاً لما تقضي به شروط الطرح.
4. أية مستندات أو بيانات أخرى تتطلبها وثائق الممارسة.

مادة (10)

العينات

إذا نصت الوثيقة (1-2) الشروط الخاصة للممارسة على وجوب تقديم عينات للمواد المطلوب توريدها، فإنه يتعين أن يتبع في شأن تسليم وفحص ورد العينات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016

مادة (11)

التأمين الأولي

يجب على الممارس يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن 2% القيمة المذكورة في المادة (7) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة)، وذلك في صورة شيك مصدق أو خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أي تحفظات وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة التي تتولى اجراءات الممارسة، على أن يكون هذا التأمين صالحاً لمدة سريان العطاء، ويستبعد كل عطاء لا يكون مصحوباً بكامل هذا التأمين، ولا يجوز رد التأمين الأولي إلا بعد مرور (90) يوماً من تاريخ إقفال الممارسة أو عندما يقوم الممارس الفائز بتقديم التأمين النهائي وتوقيع العقد ما لم يتم إلغاء الممارسة، ولن تدفع الجهة العامة أية فوائد على مبلغ هذا التأمين.

- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يجب على الممارس أن يقدم مع عطائه تأميناً أولياً لا يقل عن القيمة المذكورة في الوثيقة المشار إليها لكل بندٍ من البنود التي يرغب في التقدم لها.



مادة (12)

الأسعار

1- تُسعر جميع العطاءات بالعملة الرسمية لدولة الكويت، وإذا أجازت وثائق الممارسة التسعير بعملة أخرى فسيتم معادلتها بالدينار الكويتي وفقاً لسعر الصرف المعلن عنه بينك الكويت المركزي في تاريخ فض المظاريف المالية.

2- يجب أن تُكتب الأسعار ومفرداتها بالأرقام والحروف بطريقة غير قابلة للمحو.

3- السعر الإجمالي المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أي أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (2-1) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإن السعر الإجمالي لكل بند على حده المبين في الوثيقة (2-3) (نموذج صيغة العطاء) هو السعر الذي سيعتد به بصرف النظر عن أية أرقام قد تظهر في الملخص العام أو أي مكان آخر في وثائق الممارسة وبصرف النظر عن أية أخطاء يرتكبها الممارس أثناء حساب سعره الإجمالي لكل بند.

4- لا يُسمح للمناقص بإجراء أي تعديل في هذا السعر بعد تقديم عطائه.

5- الأسعار التي يحددها الممارس بجدول الأسعار تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وفقاً لشروط العقد بما في ذلك جميع المصروفات والالتزامات أيضاً كان نوعها والرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى إن وجدت ورسوم الميناء والرصيف والتنزيل والإرشاد وأية ضرائب أو رسوم أخرى قد تستحق على الكريئات التي تدخل الكويت لأغراض العقد.

6- إذا كان الخطأ الحسابي يجاوز 5% من السعر الإجمالي، فسوف يتم استبعاد العطاء ما لم يتم قبوله لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

7- إذا اختلف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المبلغ المكتوب بالحروف سيعتد بالمبلغ الأقل.

8- إذا وجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي، تكون العبرة بالسعر الإجمالي إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات، فيُعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.



• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وُجد عند التدقيق في العطاء أن الأسعار الفردية والتفصيلات غير مطابقة للسعر الإجمالي لكل بند على حده، تكون العبرة بالسعر الإجمالي لكل بند إلا إذا كان الخطأ فيه بالزيادة على مجموع الأسعار الفردية والتفصيلات فيعتد في هذه الحالة بالمجموع الصحيح.

9- إذا وُجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي للممارسة.

• في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه إذا وجد عند التدقيق أن بعض الأسعار الفردية مبالغ فيها زيادةً أو نقصاً، يتم استدعاء الممارس الفائز قبل ترسية الممارسة عليه لتعديل الأسعار في حدود السعر الإجمالي لكل بند على حدة.

10- إذا لم يقبل مقدم العطاء التعديل أو رفض تصحيح خطأ حسابي ظاهر في عطاءه جاز استبعاد عطاءه واعتباره منسحباً ويتم مصادرة التأمين الأولي وإرساء الممارسة على من يليه في الترتيب، شريطة استيفائه لكافة شروط الترسية، إلا إذا كان هناك سبباً يتم على ضوءه إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها.

11- الأسعار الواردة بالعطاء هي التي سيتم المحاسبة النهائية عليها بغض النظر عن تقلبات الأسعار أو سعر العملة أو زيادة الرسوم الجمركية أو رسوم الاستيراد الأخرى أو رسوم الميناء أو الرصيف أو التنزيل أو الإرشاد أو النقل أو فرض أية ضرائب أو رسوم أو تكاليف أخرى قد تُستحق على الكريئات التي تدخل الكويت لأغراض العقد



مادة (13)

فض المظاريف ودراسة العطاءات والبت فيها

سيتم فض مظاريف العطاءات ودراستها والبت فيها طبقاً للإجراءات والأحكام المنصوص عليها بالقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية والصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (14)

الترسية

1- يتم ترسية الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة ومع ذلك يجوز إرساء الممارسة على مناقص تقدم بسعر إجمالي أعلى إذا كانت أسعار أقل الممارسين منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية للممارسة فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم مالم يكن أحدهم مقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة، فتكون له الأولوية في الترسية طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة 39 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019.

وفي جميع الحالات يجوز استدعاء جميع مقدمي العطاءات للتفاوض معهم أو استدعاء صاحب العطاء الأقل سعراً للتفاوض معه وصولاً لأقل الأسعار.

2- في حال ما إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على قابلية الممارسة للتجزئة، فإنه يتم ترسية بنود الممارسة على الممارس الذي قدم أقل سعر إجمالي لكل بند على حده إذا كان عطاؤه متماشياً مع متطلبات وثائق الممارسة، ومع ذلك يجوز إرساء بنود الممارسة على ممارس تقدم بسعر إجمالي أعلى للبند إذا كانت أسعار أقل الممارسين فيه منخفضة بشكل كبير وتقل بنسبة غير مبررة عن القيمة التقديرية له، فإذا تساوت الأسعار بين عطاءين أو أكثر فتم الترسية بالاقتراع بينهم، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدمي العطاءات المتساوية بعد الحصول على موافقتهم إذا كان ذلك



وزارة الاعلام

لا يتضمن الإضرار بمصلحة العمل، وذلك كله دون الإخلال بأفضلية العطاء المقدم من أحد أصحاب المشروعات الصغيرة أو المتوسطة.

3- تكون الأولوية في الترسية على المنتج الوطني متى كان مطابقاً للمواصفات والشروط وكانت الأسعار المقدم بها لا تزيد على أقل الأسعار التي قدمت عن منتجات مماثلة مستوردة مطابقة للمواصفات بنسبة (15%) خمسة عشرة في المائة، وذلك طبقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة 62 من القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمادة 40 من لائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017، ولا يجوز بعد إرساء الممارسة أن يستبدل بالمنتج الوطني الذي تمت على أساسه الترسية منتج مستورد إلا بموافقة مجلس إدارة الجهاز المركزي للمناقصات العامة.

4- إذا نصت الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) على تقييم العروض بنظام النقاط، فإنه سيتم ترتيب أولوية العطاءات بقسمة القيمة المالية لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها وتتم الترسية على اقل ناتج لعملية القسمة.

5- تخطر الجهة التي تتولى اجراءات الممارس الذي رست عليه الممارسة كتابة وبعلم الوصول بقبول عطائه وبترسية الممارسة عليه ولا يترتب على ارساء الممارسة وابلغ الممارس الفائز بها اي حق له قبل الدولة في حالة العدول على التعاقد، ولايعتبر الممارس الفائز متعاقد الا من تاريخ التوقيع على العقد.

6- تخطر الجهة العامة الممارس الفائز في الممارسة لتقديم التامين النهائي، فاذا لم يقدمه خلال شهر من تاريخ اخطاره ، جاز اعتباره منسحباً ما لم تقرر الجهة العامة مد الميعاد لمدة أخرى مماثلة، فإذا تخلف الممارس الفائز عن تقديم التامين النهائي في الموعد المحدد له خسر تأمينه الأولي، فضلاً عن توقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

7- تطلب الجهة العامة من الممارس الفائز الحضور لتوقيع العقد خلال (30 يوماً) من تاريخ تقديم التامين النهائي، ويجوز تجديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا كان التأخير من قبلها أو لعذر تقبله، فإذا لم يتقدم الممارس الفائز في هذا الميعاد لتوقيع العقد بدون أسباب مقبولة أُعْتَبِر منسحباً مع خسارته التامين



النهائي فضلاً عن مصادرة التأمين الأولي وتوقيع أي جزاءٍ آخر وفقاً لأحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة.

8- إذا انسحب الممارس الفائز لأي سبب، يجوز إلغاء الممارسة أو إعادة طرحها أو إرسالها على الممارس التالي سعراً، ويُعاقب الممارس المنسحب بمصادرة التأمين الأولي، دون الإخلال بحق الجهة العامة في التعويض.

مادة (15)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بالترسية بتقديم تأمين نهائي بالقيمة المقررة في المادة (8) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) ، في صورة خطاب ضمان غير مشروط وخالٍ من أية تحفظات وصالح للأداء بأكمله وغير قابل للرجوع فيه، صادراً من أحد البنوك المعتمدة لدى دولة الكويت باسمه ولصالح الجهة العامة وذلك بصفة تأمين وضمن لتنفيذ كافة التزاماته المقررة بالعقد، على أن يكون ساري المفعول طوال مدة تنفيذ العقد و (سنتين) من بعدها – بما في ذلك مدة الضمان – إلا إذا نصت الشروط الخاصة على مدة أطول، ويتم مدّ مدة سريان خطاب الضمان قبل انتهاء مدة سريانه إذا توافرت الأسباب القانونية المبررة للتمديد، ولا تُدفع عن مبلغه فوائد، ويحق للجهة العامة أن تخصم من قيمته الغرامات والتعويضات والمصاريف التي تُستحق على الممارس الفائز بموجب العقد دون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو إثبات حدوث الضرر الذي يعتبر مُتحققاً في كل الأحوال ودون أن يكون للمناقص الفائز أو البنك حق الاعتراض على هذا الخصم، وفي حالة نقصان مبلغ التأمين لأي سبب كان يجب على الممارس الفائز تكملة قيمة التأمين إلى ما يوازي النسبة المقررة، وذلك خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بذلك كتابةً وبعلم الوصول، فإذا لم يتم بذلك حقّ للجهة العامة تكملة هذا التأمين خصماً من مستحقاته بمقتضى العقد أو أي عقد آخر لديها، فإذا لم تكن له مبالغ مستحقة الصرف أو لم تُعطِ مستحقاته قيمة التأمين المقررة أو عجز عن تكملة التأمين خلال المهلة المشار إليها، حقّ للجهة العامة فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وذلك بعد إخطاره كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة لاتخاذ أية



إجراءات قضائية مع حفظ حق الجهة العامة في الرجوع عليه بالتعويض عن الأضرار المترتبة على ذلك، ويُرد التأمين النهائي أو ما تبقى منه للمورد فور إتمام تنفيذ العقد بصفة نهائية، بما في ذلك مدة الضمان ما لم يكن مستحقاً لتغطية أية حقوق ناجمة عن تنفيذ العقد أو أية حقوق أخرى مستحقة للجهة العامة أو أية جهة عامة أخرى.

مادة (16)

التعاقد من الباطن

لا يجوز للمورد التعاقد من الباطن لتوريد جزء من الكريونات المطلوب توريدها إلا بموافقة كتابية مُسبقة من الجهة العامة، ويشترط أن يكون المتعاقد من الباطن مؤهلاً لتوريد ذات الكريونات المطلوب توريدها بموجب العقد، وفي هذه الحالة يظل الممارس الفائز مسؤولاً مع المتعاقد من الباطن مسؤولية تضامنية عند تنفيذ جميع أحكام العقد.

مادة (17)

تغيير كيان الممارس الفائز

إذا كان الممارس الفائز شركة وحدث أي تغيير في كيانها أو شكلها القانوني، فإنه يتعين عليها فوراً أن تُخطر الجهة العامة بذلك كتابةً وبعلم الوصول، مع تقديم المستندات الموثقة الدالة على ذلك، ولن يكون لها بعد هذا التغيير أي حق مهما كان بموجب العقد قبل الجهة العامة ما لم يتم هذا الإخطار، وفي جميع الأحوال لن يؤثر هذا التغيير في التزاماتها الناشئة عن العقد.

مادة (18)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة الحق في تعديل كميات الكريونات المتعاقد على توريدها زيادةً أو نقصاً في حدود النسبة المقررة بالمادة (17) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) وسواء كان التعديل بالزيادة أو النقص فإن الممارس الفائز يلتزم بالتوريد بذات الشروط والأسعار المتعاقد بها، كما يلتزم في حالة التعديل بالزيادة وخلال عشرة أيام عمل من تاريخ إخطاره بتعديل التأمين النهائي بما يتناسب وحجم الكريونات التي تم زيادتها.



مادة (19)

فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب

علاوة على أي حق آخر مقرر للجهة العامة في العقد أو في القانون، للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب العمل والتنفيذ على حساب الممارس الفائز لأي سبب من الأسباب التالية:

1. إذا أخل الممارس الفائز بأي من الالتزامات أو الشروط الواردة في العقد.
2. إذا عجز الممارس الفائز عن البدء في التوريد أو أظهر بطئاً في التنفيذ بشكل يتحقق معه للجهة العامة أنه لن يستطيع تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة.
3. إذا لم يقم الممارس الفائز بتوريد الكريونات محل العقد بشكل جاد أو أهمل بشكل واضح وبإصرار في تنفيذ التزاماته بموجب العقد.
4. إذا قام الممارس الفائز بالتعاقد من الباطن دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة.
5. إذا تأخر الممارس الفائز في التوريد لمدة تزيد على نسبة (20%) عشرين في المائة من المدة المتفق عليها للتوريد بدون عذر مقبول.
6. إذا تجاوزت قيمة الغرامات الموقعة على الممارس الفائز نسبة (10%) من قيمة العقد.
7. إذا أعطى الممارس الفائز أو من ينوب عنه أو أحد مستخدميهم رشوة صريحة أو في صورة مكافأة أو سلفة أو هدية لأحد موظفي الجهة العامة أو أية جهة لها علاقة بالأعمال موضوع العقد أو ارتكب هو أو من ينوب عنه شيئاً من قبيل الغش أو التواطؤ.
8. إذا أفلس الممارس الفائز أو صدر ضده حكم بتعيين حارس قضائي أو قدم طلب تفليسة أو قام بتنازلات لصالح دائنيه أو وافق على تنفيذ العقد بإشراف لجنة دائنيه أو حل أو صفى نفسه (عدا الحل الاختياري لأغراض الاندماج أو إعادة التأسيس) أو إذا صدر أمر بالحجز عليه.

ويكون فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب في هذه الحالات بإخطار الممارس الفائز كتابةً وبعلم الوصول دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.



(12)

الوثيقة رقم (1-1) الشروط العامة



ويترتب على فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مصادرة التأمين النهائي والذي يصبح حقاً خالصاً للجهة العامة دون أي اعتراض من الممارس الفائز ، ودون الإخلال بحقها في خصم ما يُستحق لها من غرامات أو مصاريف إدارية أو أية خسارة تلحق بها بسبب الفسخ أو التنفيذ على الحساب، وذلك من أية مبالغ مُستحقة أو قد تُستحق للمورد لديها، وفي حالة عدم كفايتها يحق لها خصمها من مستحقات الممارس الفائز لدى أية جهة عامة أخرى أيضاً كان سبب الاستحقاق، وذلك كله دون حاجه إلى إنذار أو تنبيه أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، مع عدم الإخلال بحق الجهة العامة في الرجوع على الممارس الفائز قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

مادة (20)

الجرد

إذا سُحب العمل أو فُسخ العقد وفقاً لما سبق، تقوم الجهة العامة بعمل كشف جرد عن الكريئات التي تم توريدها طبقاً للشروط والمواصفات وتمت الموافقة عليها، ويُحرر هذا الكشف بحضور الممارس الفائز أو مندوبه بعد إخطاره كتابةً بالحضور، فإذا تخلف الممارس الفائز أو مندوبه عن الحضور، يتم إجراء الجرد في غيبته، وما يسفر عنه الجرد في هذه الحالة يعتبر ملزماً له ولا يجوز له الاعتراض عليه.

فإذا اعترض الممارس الفائز أو مندوبه على إجراءات الجرد وجب إثبات هذا الاعتراض في المحضر، ويجب اعتماد محضر الجرد في جميع الأحوال من الجهة العامة.

ولا يجوز أن يتراخى البدء في إجراءات الجرد إلى مدة تزيد على شهر من تاريخ فسخ العقد أو سحب الأعمال من الممارس الفائز .

مادة (21)

المسؤولية عن الممتلكات

يكون الممارس الفائز مسئولاً مسؤولياً كاملةً عن الأضرار أو الإصابات التي قد تلحق بممتلكاته أو عماله من جَرَاء عملية التنفيذ، وليس له الرجوع على الجهة العامة بأية تعويضات أو مصاريف نتيجة ذلك، كما يكون مسئولاً مسؤولياً كاملة عما قد يصيب ممتلكات الجهة العامة من أضرار أثناء تنفيذ العقد نتيجة خطئه هو أو أي من عماله أو تابعيه.



مادة (22)

الخصم من مستحقات الممارس الفائز

كل المبالغ التي تُستحق على الممارس الفائز للجهة العامة تطبيقاً لأحكام العقد سواء بصفة غرامات أو تعويضات أو مصاريف أو غير ذلك يكون لها الحق في خصمها من التأمين النهائي أو من أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له لديها بناءً على العقد أو أي عقدٍ آخر أو لدى أي وزارة أو إدارة أخرى من وزارات الدولة أو إداراتها، كل ذلك دون أن يكون للمورد الحق في المعارضة وبغير حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية.

مادة (23)

عدم جواز الدفع بعدم التنفيذ

يجب أن يضع الممارس الفائز في اعتباره أنه يقوم بتوريد الكريونات المتعاقد عليها لصالح جهة عامة حكومية وأن توريدها لخدمة مرفق عام، ومن ثم يتعين عليه الاستمرار في التوريد تحت أي ظرف ولا يجوز له أن يوقف التوريد متعللاً بتقاعس الجهة العامة عن أداء التزاماتها التعاقدية، أو بقيام نزاع بينه وبينها بشأن العقد.

مادة (24)

القوة القاهرة

إذا وقعت أثناء تنفيذ العقد قوة قاهرة لم يكن في الوُسع توقعها ويستحيل دفعها أو السيطرة عليها وتجعل تنفيذ الالتزامات المتعاقد عليها مستحيلاً، فإنه يتعين على الممارس الفائز أن يُخطر الجهة العامة كتاباً وبعلم الوصول بوقوع القوة القاهرة التي تعوق تنفيذ العقد مع بيان الإجراءات التي قام بها لمواجهة تلك القوة القاهرة.

وتخضع القوة القاهرة من حيث تقرير مدى توافرها والأثر المترتب عليها بشأن الأعمال المتعاقد عليها للقواعد العامة المقررة في القانون المدني الكويتي.



مادة (25)

الظروف الطارئة

إذا حدثت أثناء تنفيذ العقد حوادث أو ظروف - طبيعية كانت أو اقتصادية - أو من عمل جهة حكومية غير الجهة العامة المتعاقدة أو من عمل أي شخص آخر، وتتسم بالطابع الاستثنائي، ولم يكن في وُسع الممارس الفائز توقعها عند إبرام العقد ولا يملك لها دعماً، وكان من شأنها أن تنزل به خسائر فادحة تختل معها اقتصاديات العقد اختلالاً جسيماً، فإن الجهة العامة المتعاقدة تلتزم بمشاركة الممارس الفائز في تحمل نصيب من الخسارة التي حاقت به طوال فترة الظروف الطارئ وذلك ضماناً لتنفيذ العقد ودوام سير المرفق العام الذي يخدمه، وتخضع مسألة تقدير التعويض الناتج عن تلك الظروف للقضاء الكويتي طبقاً لأحكام القانوني المدني الكويتي.

مادة (26)

التنازل وحوالة الحق

لا يجوز للمورد أن يتنازل عن العقد أو أن يحيل أي من حقوقه المترتبة عليه إلى الغير إلا بموافقة كتابية مسبقة من الجهة العامة، ولا يحتج عليها بهذا التنازل أو تلك الحوالة ما لم توجد هذه الموافقة.

مادة (27)

إنهاء العقد للمصلحة العامة

يحق للجهة العامة إنهاء العقد في أي وقت تشاء وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، مع مراعاة إخطار الممارس الفائز بالإنهاء كتابياً وبعلم الوصول، دون أن يكون له الحق في الاعتراض، وفي هذه الحالة فإن مسؤولية الجهة العامة تقتصر على سداد المبالغ المستحقة للمورد عن الكريينات التي تم توريدها بموجب أحكام العقد حتى تاريخ إخطاره بالانتهاء.

مادة (28)

ثبات أسعار العقد

أسعار العقد ثابتة ولا يجوز للمورد طلب تعديلها لأي سبب سواء كان تغييرات في أسعار العملات أو تغييرات في الرسوم الجمركية والضرائب أو ضريبة الدخل أو أية رسوم أو ضرائب من أي نوع أو بسبب



فرض ضرائب أو رسوم جديدة أو بسبب صدور تشريعات جديدة من أي نوع كانت أو تغييرات في سعر الكريونات أو رسوم النقل أو غيرها، ولا يحق للمورد في أي ظروف أو لأي سبب مهما كان أن يطلب إعادة النظر في سعر أي من الكريونات المتعاقد على توريدها، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق نظرية الظروف الطارئة طبقاً للقانون المدني الكويتي.

مادة (29)

السرية

يجب على الممارس الفائز أن يضع في اعتباره أنه يقوم بالتوريد لصالح جهة عامة حكومية، لذا فإن عليه أن يتحلى بالسرية التامة في جميع الأعمال المطلوبة منه أيّاً كانت طبيعتها أو نوعها وفي كل ما يراه أو يسمعه بمناسبة تنفيذ التزاماته التعاقدية، كما يلتزم بالاحتفاظ على سرية المستندات والبيانات والمعلومات التي يحصل عليها بموجب العقد وعدم استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها وأن يكون تداول المعلومات والبيانات في حدود موظفيه ممن تتطلب حاجة العمل اطلاعهم على تلك البيانات أو المعلومات، وفي حالة إخلال الممارس الفائز أو أحد تابعيه بواجب الحفاظ على السرية في أي وقت سواء أثناء تنفيذ العقد أو بعد انتهائه، فإن للجهة العامة الحق في إثارة مسؤوليته القانونية سواء المدنية أو الجزائية لمحاسبته على هذا الإخلال ومطالبته بالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر جراء إخلاله بهذا الالتزام.

مادة (30)

الضريبة

يلتزم الممارس الفائز الوطني بكافة أحكام المرسوم رقم (3) لسنة 1955 في شأن ضريبة الدخل الكويتية المعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (29) لسنة 2008 وتعديلاته، ويتم حجز نسبة (5%) من قيمة العقد أو من قيمة كل دفعة مسددة ولا تصرف له غلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية.



إذا كان الممارس الفائز أجنبياً، فسيتم حجز الدفعة النهائية من مستحقاته ولن يتم صرفها إلا بعد تقديم ما يثبت براءة ذمته من المستحقات الضريبية، إعمالاً لأحكام البند رقم (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (738/أولاً/1/ب،ج) الصادر باجتماعه رقم (2008/2-35) المنعقد بتاريخ 2008/7/14.

مادة (31)

دعم العمالة الوطنية

يلتزم الممارس الفائز الوطني بأحكام القانون رقم (19) لسنة 2000 في شأن العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، وقرار مجلس الوزراء رقم (1104/خامساً) لسنة 2008 بتحديد نسب العمالة الوطنية لدى تلك الجهات المعدل بقراره رقم (1028) لسنة 2014 وما يطرأ عليهما من تعديلات، ويتعين عليه أن يقدم ضمن محتويات عطائه شهادة حديثة باستيفاء نسبة العمالة الوطنية صادرة من الجهة المختصة قانوناً وإلا سوف يتم استبعاد العطاء وفقاً لنص المادة (6) من القانون رقم (19) لسنة 2000 المشار إليه وقرارات مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن.

مادة (32)

النقل الجوي

يلتزم الممارس الفائز في حالة نقل العمالة أو البضائع محل العقد جواً باستخدام طائرات شركة الخطوط الجوية الكويتية أو طائرات شركات الطيران الأخرى التي لها حق النقل للركاب والبضائع طبقاً للاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها دولة الكويت ووفقاً للضوابط المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 1985 معدلاً بقراره المتخذ في الجلسة رقم (87/18) المنعقدة بتاريخ 1987/4/13.

مادة (33)

التلوث وحماية البيئة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بأحكام القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون حماية البيئة المعدل بالقانون رقم 99 لسنة 2015.



مادة (34)

أنظمة السلامة

يلتزم الممارس الفائز بالتقيد بتطبيق ما جاء بشروط الوقاية والسلامة أثناء تنفيذ العقد طبقاً للقرارات المنظمة في هذا الشأن، وقرارات لجنة السلامة المختصة بالجهة العامة.

مادة (35)

الكشف عن العمولات

يقر الممارس الفائز بأنه لم يدفع أو يقدم عمولة نقدية أو عينية أو منفعة من أي نوع كانت لوسيط ظاهر أو مستتر في العقد (حال بلوغ قيمته مائة ألف دينار كويتي)، كما يتعهد في حاول تقديم أو دفع ذلك مستقبلاً أن يقدم خلال الثلاثين يوماً التالية للتقديم أو الدفع إلى الجهة العامة إقراراً كتابياً تفصيلياً عن مقدار العمولة ونوعها ومكان الوفاء بها وأداته، وذلك تمهيداً لإخطار ديوان المحاسبة بذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم (25) لسنة 1996 في شأن الكشف عن العمولات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة والتقيد بما ورد في هذا القانون من أحكام في مجال سريانه على ضوء ما جاء في تعميم ديوان المحاسبة رقم (1) لسنة 1996 في هذا الشأن.

مادة (36)

الملكية الفكرية

يكون الممارس الفائز مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي انتهاك أو مساس ببراءة الاختراع أو الملكية الفكرية للمواد المطلوب توريدها، ويلتزم وحده بتعويض الضرر الذي قد يصيب الغير بسبب ذلك، دون أدنى مسؤولية على الجهة العامة.

كما يكون مسؤولاً عن تعويض الجهة العامة عن أية خسائر أو أضرار قد تنتج عن أية مطالبات قضائية أو دعاوى أو أحكام قضائية في هذا الشأن.



مادة (37)

تسوية المنازعات

أي نزاع أو خلاف مهما كان نوعه ينشأ بين الجهة العامة والممارس الفائز فيما يتعلق بتنفيذ أو تفسير العقد يخضع لأحكام القوانين الكويتية وتختص بالفصل فيه المحاكم الكويتية.

مادة (38)

القانون الواجب التطبيق

تعتبر أحكام القانون رقم (49) لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم (30) لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من أحكام هذه الشروط.



الوثيقة (1 - 2)

القانون رقم 49 لسنة 2016

بشأن المناقصات العامة والمعدل

بالقانون 74 لسنة 2019 ولائحته

التنفيذية الصادرة بالمرسوم

رقم 30 لسنة 2017



المستند رقم (2)

كراسة الشروط الخاصة



الوثيقة (1 – 2)

الشروط الخاصة

للممارسة رقم: وأ/814/2022-2023

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته

لإدارة هندسة النقل الخارجي

بوزارة الاعلام



الوثيقة (2 - 1) الشروط الخاصة
للممارسة رقم وأ/814/2022-2023
فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المادة
1	مادة (1) بيانات الممارسة
1	مادة (2) قانون المناقصات العامة
1	مادة (3) طريقة إبرام العقد
2	مادة (4) الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ
2	مادة (5) مستندات العقد
3	مادة (6) أولوية المستندات
3	مادة (7) التأمين الأولي
4	مادة (8) التأمين النهائي
4	مادة (9) الثمن
4	مادة (10) شروط وطريقة الدفع
5	مادة (11) مدة العقد والبرنامج الزمني
5	مادة (12) الاستلام الابتدائي
6	مادة (13) الجهاز الفني للمورد
6	مادة (14) ممثل الممارس الفائز
7	مادة (15) أصول الصنعة
7	مادة (16) الأعمال المساندة
8	مادة (17) أوقات العمل
8	مادة (18) الكتلوجات
9	مادة (19) التراخيص
9	مادة (20) التدريب



9	مادة (21) الأوامر التغييرية
9	مادة (22) الاستلام النهائي
10	مادة (23) مدة الضمان والصيانة المجانية
10	مادة (24) اصلاح العيوب
10	مادة (25) الفحص والصيانة
10	مادة (26) انتهاء فترة الضمان والصيانة المجانية
11	مادة (27) غرامة التأخير
11	مادة (28) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز



مادة (1)

بيانات الممارسة

الجهة العامة : وزارة الإعلام

ممارسة رقم : وأ/814/2022-2023

موضوع الممارسة : توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام

- (1) نوع الممارسة : عامة / محدودة
- قابلة للتجزئة / غير قابلة للتجزئة
- داخلية / داخلية وخارجية
- (2) طريقة تقديم العطاء : عرضين فني ومالي / عرض واحد مالي
- (3) العينات : مطلوب تقديم عينات / غير مطلوب تقديم عينات
- (4) أسلوب تقديم العطاءات : أرخص الأسعار / نظام النقاط
- (5) العروض البديلة : يجوز تقديم عروض البديلة / لايجوز تقديم عروض بديلة
- (6) أخرى :

مادة (2)

قانون المناقصات العامة

تعتبر أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط.

مادة (3)

طريقة إبرام العقد

سيتم إبرام العقد بناءً على إجراءات الممارسة رقم وأ/814/2022-2023 وطبقاً لأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية.



مادة (4)

الغرض من الممارسة ومكان التنفيذ

- الغرض من الممارسة هو القيام بتوريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام ، وذلك طبقاً للشروط والمواصفات المحددة بالوثيقة رقم (2 - 2) الشروط والمواصفات الفنية.

- مكان تنفيذ الأعمال هو وزارة الاعلام

مادة (5)

مستندات العقد

تتألف مستندات العقد من وثائق الممارسة رقم **وأ/814/2022-2023**

والتي تحتوي على المستندات الآتية:

* المستند رقم (1) (كراسة الشروط العامة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 1 - 1 الشروط العامة للممارسة.
- الوثيقة 1 - 2 قانون المناقصات العامة (القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017)

* المستند رقم (2) (كراسة الشروط الخاصة)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 2 - 1 الشروط الخاصة للممارسة .
- الوثيقة 2 - 2 الشروط والمواصفات الفنية.

* المستند رقم (3) (النماذج)، ويتضمن الوثائق التالية:

- الوثيقة 3 - 1 نموذج بيانات الممارس.
- الوثيقة 3 - 2 نموذج صيغة العطاء.
- الوثيقة 3 - 3 نموذج محتويات العطاء.
- الوثيقة 3 - 4 نموذج التأمين الأولي.
- الوثيقة 3 - 5 نموذج التأمين النهائي.
- الوثيقة 3 - 6 نموذج

* المستند رقم (4) (صيغة عقد الممارسة) .

الوثيقة رقم (2-1) الشروط الخاصة

(2)



* المستند رقم (5) (الملاحق) (إن وجدت) ويتضمن الوثائق التالية:-

- الوثيقة 5 – 1 ملحق الشروط الاضافية (إن وجدت)

- الوثيقة 5 – 2 ملحق صيغ الإقرارات والتعهدات (إن وجدت).

- الوثيقة 5 – 3 ملحق

وتعد تلك المستندات وحدة متكاملة، وتعتبر كل وثيقة فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد وتفسر وتتم بعضها بعضاً بما يضمن الغرض من الممارسة.

مادة (6)

أولوية المستندات

دون الإخلال بأحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017 ، تعطى الأولوية لصيغة العقد ثم الإقرارات (إن وجدت) ثم الملاحق (إن وجدت) ثم الشروط الخاصة ثم الشروط والمواصفات الفنية ثم الشروط العامة ثم الشروط الواردة في أية وثيقة أخرى من الوثائق التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من العقد.

مادة (7)

التأمين الأولي

التأمين الأولي لبنود هذه الممارسة مبلغاً على أن لا يقل عن (2%) من القيمة الاجمالية للعتاء يقدم وفقاً للمادة (11) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة للممارسة).



مادة (8)

التأمين النهائي

يلتزم الممارس الفائز خلال شهر من تاريخ إخطاره بترسية الممارسة عليه بتقديم تأمين نهائي بنسبة 10% من القيمة الإجمالية للعقد، على أن يكون ساري المفعول إلى ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و (سنتين) من بعدها ويقدم هذا التأمين وفقاً للمادة (15) من الوثيقة رقم (1-1) (الشروط العامة) .

مادة (9)

الثمن

الثمن هو القيمة الإجمالية للعقد، والذي سيدفع للمورد مقابل توريد (الكرينات) المطلوب توريدها مطابقة للشروط والمواصفات وفقاً لما هو وارد في الوثيقة رقم (2/2) (الشروط والمواصفات الفنية) و تركيبها وتشغيلها وضمانتها ، شاملاً الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في العقد طبقاً لوثائق الممارسة بما في ذلك المصروفات المباشرة وغير المباشرة لتنفيذ تلك الالتزامات.

وتخضع هذه القيمة للزيادة أو النقص تبعاً لكميات (الكرينات) التي تم توريدها فعلياً طبقاً لشروط ومستندات العقد وتبعاً للأوامر التغييرية للكميات المتعاقد عليها والتي تمت أثناء تنفيذ العقد بناءً على طلب الجهة العامة في نطاق الحدود المنصوص عليها في مستندات العقد.

ويتم سداد الثمن بالكامل للمورد بعد اعتماد وقبول (الكرينات) من الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي طبقاً للمادة (22) من هذه الشروط، ودون الإخلال بحكم المادة (10) من ذات الشروط.

مادة (10)

شروط وطريقة الدفع

سيتم الدفع للمورد على النحو التالي:-

سوف تدفع الوزارة قيمة العقد بعد الانتهاء من توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام بموجب تقديم فاتورة مقدمة من الطرف الثاني مؤيدة ومعتمدة من الجهة الطالبة تنفيذ بتمام تنفيذ الأعمال بدون أي ملاحظات ، وفي جميع الأحوال يتعين أن يتم سداد الدفعات خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق الدفعة ودون أي ملاحظات



مادة (11)

مدة العقد

مدة العقد (أربعة أسابيع) تبدأ من تاريخ استلام الممارس الفائز نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة.

مادة (12)

الاستلام الابتدائي

يلتزم الممارس الفائز بتوريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد في المواعيد والأماكن التي تحددها الجهة العامة ، على أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات الفنية المطروحة على أساسها الممارسة، وتقوم الجهة العامة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ الانتهاء من التوريد بفحص واستلام أو رفض الكريينات الممارس الفائز بمعرفة لجنة فنية متخصصة تابعة لها وبحضور الممارس الفائز أو من ينوب عنه ، فإذا لم يحضر بنفسه ولم يرسل من ينوب عنه رغم إخطاره بموعد الفحص ، كان للجنة في هذه الحالة الحق في فحص الكريينات الممارس الفائز وابداء أية ملاحظات عليها واستلامها أو رفضها في غيبتها دون أن يكون له الحق في الاعتراض على إجراءات الفحص أو نتائجها ، وبعد فحص الكريينات الممارس الفائز والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية تقوم اللجنة خلال المدة المشار إليها ، تقوم اللجنة بتحرير شهادة الاستلام الابتدائي لتلك الكريينات ، على ألا يتم تسليم شهادة الاستلام الابتدائي إلا بعد الانتهاء من طبقاً لشروط التعاقد .

فإذا لم يتم الممارس الفائز بتوريد كافة (الكريينات) خلال المواعيد المحددة أو قام بالتوريد وتبين للجنة أن كافة (الكريينات) أو جزء منها غير مطابق للشروط والمواصفات الفنية ، يكون للجهة العامة الخيار بين مايلي حسب سلطتها التقديرية:-



(أ) إعطاء الممارس الفائز مهلة مناسبة لإتمام التوريد أو استبدال الكريينات غير المطابقة للشروط والمواصفات الفنية بأخرى مطابقة ، مع توقيع غرامة التأخير في الحالتين .

(ب) فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز ، مع ما يترتب على ذلك من آثار طبقاً لحكم المادة (19) من الوثيقة رقم (1.1) (الشروط العامة للممارسة)، وفي جميع الحالات فإن على الممارس أن يسترد (الكريينات) غير المطابقة للمواصفات الفنية فوراً بعد رفضها عقب إجراء الفحص وعلى نفقته، فإذا تأخر في ذلك تقوم الجهة العامة بإيداعها إحدى الأماكن التابعة لها على حسابه دون أن تكون مسؤولة عما قد يصيبها من فقد أو تلف.

مادة (13)

الجهاز الفني للمورد

يلتزم الممارس الفائز في سبيل انجاز الأعمال في كافة مراحلها بتوفير جهاز فني في العمالة الفنية المتخصصة اللازمة لاتمام التوريد ، وأن يقدم كشفاً للجهة العامة فور توقيع العقد بأسماء أفراد هذا الجهاز وصور من بطاقاتهم المدنية واقامتهم الرسمية حال كونهم عمالة وافدة ، على أن يكون مسئولاً وحده عن كل ما يتعلق بشئون هذا الجهاز من حيث الأجر والبدلات وكافة المستحقات الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في دولة الكويت.

مادة (14)

ممثل الممارس الفائز

يلتزم الممارس الفائز فور توقيع العقد بتقديم كتاب خطي للجهة العامة يتضمن تحديد ممثلاً له لديها بشأن تنفيذ العقد، يمكن الرجوع اليه في أي وقت بشأن الأعمال طوال مدة العقد بما في ذلك مدة الضمان ، ويكون من واجباته تلقي أية ملاحظات للجهة العامة والعمل على تلافيها وتلبية كافة المتطلبات الناشئة عن العقد



مادة (15)

أصول الصنعة

يلتزم الممارس الفائز بالقيام بتوريد (الكرينات) الممارس الفائز حسب أصول الصنعة والمقتضيات الفنية اللازمة ، وذلك من خلال جهازه الفني المعتمد ، ويلتزم باستبدال (الكرينات) عند حدوث أي خلل أو تلف يكون قد نشأ عن عملية التوريد، على أن يكون الاستبدال بأخرى جديدة بنفس المواصفات خلال مدة أقصاها (عشرون يوماً) من تاريخ إبلاغه بوقوع الخلل أو التلف.

مادة (16)

الأعمال المساندة (إن وجد)

يلتزم الممارس الفائز بجميع الأعمال المساندة (كهربائية- مدنية - نقل - رفع - تحميل - تنزيل - فك - تركيبالخ) التي قد تلزم لاتمام عملية التوريد للكرينات وتعتبر تكاليف تلك الأعمال محملة على قيمة العقد ، ولايحق له المطالبة بأي نوع من المطالبات بشأنها.



مادة (17)

أوقات العمل

يلتزم الممارس الفائز بأن يباشر الأعمال اللازمة لتوريد وتركيب وتشغيل (الكرينات) خلال ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة، ويجوز القيام بالأعمال في غير ساعات الدوام الرسمي للجهة العامة ويجوز القيام بالأعمال في غير الدوام الرسمي بناءً على موافقة كتابية من الجهة العامة وفقاً لما تقره حسب طبيعة الأعمال.

مادة (18)

التراخيص

متى كان تشغيل الكرينات المطلوب توريدها يستلزم استخدام تراخيص فإن الممارس الفائز يلتزم في هذه الحالة بتقديم واستخدام التراخيص الأصلية للكرينات المطلوبة .



مادة (19)

الكتالوجات

يلتزم الممارس الفائز بتقديم الكتالوجات والكتيبات الفنية الخاصة بالكرينات المطلوبة على أن تكون متضمنة كافة المعلومات والبيانات الفنية الخاصة بها

مادة (20)

التدريب (غير مطلوب)

يلتزم الممارس الفائز بتدريب عدد (2) مهندسين ممن تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل (الكرينات) الممارس الفائزة خلال فترة ثلاثة أيام ، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (21)

الأوامر التغييرية

للجهة العامة أثناء تنفيذ العقد الحق في زيادة أو نقصان في الكرينات المتعاقد عليها بنسبة (25%) من قيمة العقد، وذلك وفقاً لأحكام المادة (18) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة).

مادة (22)

الاستلام النهائي

بعد انتهاء الممارس الفائز من توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام ، عليه أن يقوم بإرسال إشعار خطي الى الجهة العامة لتحديد الموعد المناسب للتسليم النهائي ، وفي الموعد المحدد وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً تقوم الجهة العامة بفحص (الكرينات) والتأكد من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية يتم استلامها نهائياً بموجب شهادة تقوم الجهة العامة أو من ينوب عنها بتحريرها من عدة نسخ - بحسب الحاجة - ويتم التوقيع عليها من قبل الطرفين أو من ينوب عنهما ، ويعطي الممارس الفائز نسخة منها.

وتعد شهادة الاستلام النهائي هي الدليل الوحيد على وفاء الممارس الفائز بالتزاماته التعاقدية فيما يتعلق بالتوريد والتركيب ، ومنذ تاريخ تحرير هذه الشهادة تبدأ فترة الضمان والصيانة المجانية للكرينات ويتعين على الجهة العامة صرف كافة مستحقات الممارس الفائز خلال مدة لا تتجاوز الثلاثون يوماً من تاريخ تحرير هذه الشهادة.



مادة (23)

مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الممارس الفائز بأن يضمن ويصون على نفقته الخاصة كافة (الكريونات) ولمدة (سنتين) تبدأ من تاريخ صدور شهادة الاستلام النهائي.

مادة (24)

إصلاح العيوب

والدعم الفني أثناء مدة الضمان والصيانة المجانية

يلتزم الممارس الفائز أثناء فترة الضمان وعلى نفقته الخاصة بإصلاح كافة العيوب التي قد تظهر على (الكريونات) محل العقد أو استبدالها إذا لزم الأمر ، وتقديم كافة خدمات الدعم الفني بما يضمن استمرارية عملها دن توقف أو مشاكل فنية ، على أن تكون استجابته لطلب الاصلاح أو الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز يوم من تاريخ اخطاره من قبل الجهة العامة بذلك هاتفياً أو بالبريد الالكتروني أو عن طريق الفاكس أو بأية وسيلة من وسائل الاخطار ، على أن يتم اصلاح الأعطال أو تقديم الدعم الفني خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاخطار ، مع مراعاة أن يتم الاصلاح أو الاستبدال أو الدعم الفني خلال مواعيد الدوام الرسمي أو خارج مواعيد الدوام الرسمي بحسب متطلبات الجهة العامة.

مادة (25)

الفحص والصيانة الدورية

يلتزم الممارس الفائز بتقديم برنامج زمني يتضمن مواعيد عمليات الفحص الدوري والصيانة الذي سوف يتبعه شهرياً بشأن الكريونات الممارس الفائز أثناء فترة الضمان والصيانة المجانية على أن تكون عملية الفحص الدوري والصيانة من خلال عمالة فنية متخصصة معتمدة في دولة الكويت ومؤهلة للقيام بتلك الاعمال وذلك لتفادي المشكلات المختلفة طوال فترة الضمان و الصيانة

مادة (26)

انتهاء فترة الضمان

تنتهي فترة الضمان لكافة (الكريونات) بإصدار كتاب رسمي من الجهة العامة يوضح انتهاء الخدمات المتعلقة بفترة الضمان بصورة مقبولة وأنه ليس هناك مشاكل أو أخطاء فنية معلقة لم يتم معالجتها بعد ، ويعتبر هذا الكتاب إبراء رسمياً من الجهة العامة فيما يتعلق بفترة الضمان بموجب العقد.



مادة (27)

غرامة التأخير

إذا تأخر الممارس الفائز في توريد أو تركيب الكريونات المتعاقد عليها أو جزء منها خلال المدة المتفق عليها بالعقد ، توقع عليه غرامة تأخير مقدارها (-/100 د.ك) من قيمة العقد عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه وبحد أقصى (10%) من قيمة العقد.

وتستحق هذه الغرامة للجهة العامة بمجرد حصول التأخير ودون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات قضائية، ويكون للجهة العامة أن تخصم مبلغ غرامة التأخير من التأمين النهائي أو من أية مبالغ مستحقة أو قد تستحق للمورد دون الإخلال بحقها في سلوك أي طريق آخر لتحصيلها، كما أن خصم هذه الغرامة لأيعفي الممارس الفائز من التزامه بإتمام الأعمال المتعاقد عليها أو أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب العقد، ولا يخل توقيع هذه الغرامة بحق الجهة العامة في التعويض عما يكون قد أصابها من أضرار أو ما تحملته من أعباء أو تكبته من نفقات نتيجة التأخير.

ويجوز للجهة العامة - وفقاً لطبيعة العقد وظروف وملابسات التأخير - إرجاء تحصيل هذه الغرامة لحين الانتهاء من أعمال العقد، بشرط ألا تكون قد تجاوزت حدها الأقصى وأن يكون لدى الجهة العامة مستحقات للمورد تكفي لسداد تلك الغرامة.

ويعفى المتعهد من الغرامة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو لأسباب ترجع إلى الجهة العامة، ويجوز إعفائه منها إذا لم ينتج عن التأخير ضرر، وذلك بعد أخذ رأي إدارة الفتوى والتشريع في أي من الحالتين.

أما إذا بلغت غرامة التأخير حدها الأقصى ولم يُبادر الممارس الفائز بتنفيذ التزاماته فإنه يكون من حق الجهة العامة فسخ العقد أو تنفيذ ما لم يتم تنفيذه من أعماله بالطريقة التي تراها على حساب الممارس الفائز مع مصادرة التأمين النهائي والرجوع عليه بفروق الأسعار والغرامات، والمصروفات الإدارية بنسبة (15%) من قيمة تلك الأعمال، فضلاً عن حقها في التعويض إن كان له مقتضى.

مادة (28)

فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الممارس الفائز

دون الإخلال بالحقوق المقررة للجهة العامة بمقتضى القانون أو العقد، إذا أخل الممارس الفائز بأي من التزاماته التعاقدية، يكون للجهة العامة الحق في فسخ العقد أو سحب الأعمال أو التنفيذ على الحساب على ما يترتب على ذلك من آثار حسبما هو وارد بالمادة (19) من الوثيقة (1-1) (الشروط العامة للممارسة)



الوثيقة (2 - 2)

الشروط والمواصفات الفنية



المستند رقم (3) (النماذج)



الوثيقة (3 - 1)

نموذج بيانات الممارس



الوثيقة (3 - 2)

نموذج صيغة العطاء

للممارسة رقم: وأ/814/2022-2023

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته

لإدارة هندسة النقل الخارجي

بوزارة الاعلام



الوثيقة (3 - 3)

نموذج محتويات العطاء



الوثيقة (3 - 4) نموذج التأمين الأولي



الوثيقة (3 - 5)

نموذج التأمين النهائي



الوثيقة (3 - 6)

..... نموذج



المستند رقم (4)

(صيغة العقد)

للممارسة رقم: وأ/814/2022-2023

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته

لإدارة هندسة النقل الخارجي

بوزارة الاعلام



الوثيقة (1-3)

نموذج بيانات الممارس

يُرجى من الممارس تعبئة هذا النموذج:

رقم الممارسة : وأ/2022/814-2023

موضوعها : توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام

اسم الممارس :

العنوان :

منطقة : ، قطعة : ، شارع :

المبني : ، المكتب : ، العنوان البريدي : الكويت

ص. ب. : ، الرمز البريدي : ، رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الإلكتروني :

رقم إيصال شراء شراء مستندات الممارسة

توقيع الممارس :

ختم الممارس :

التاريخ :



الوثيقة (2-3)

نموذج صيغة العطاء

صيغة عطاء الممارسة رقم : وأ/2022/814-2023

موضوعها : توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لادارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام
الجهة : وزارة الاعلام

نُقر نحن الموقعين أدناه بأننا قمنا بدراسة شاملة لمستندات الممارسة المبنية أعلاه ونوافق
علي ما جاء بها ونقبله بدون أي تحفظ ومن ثم فإننا نتعهد بالآتي :

(1) توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لادارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام التي ورد وصفها

تفصيلاً بالوثائق وفقاً لما تحدد لها تماماً من كل الوجوه في المستندات المذكورة وذلك بواقع

قيمة إجمالية قدرها (بالأرقام) د.ك (فقط مبلغ وقدره دينار

كويتي) وكما هو موضح بالمرفقات جداول بالكميات والأسعار التفصيلية لهذا المبلغ التي تبين

قيمة كل بند على حده خلال مدة (أربعة أسابيع).

(2) الالتزام بالقيمة المبنية في البند السابق لمدة (90 يوماً) من تاريخ فض المظاريف المالية

للعطاءات.

(3) إتمام إجراءات التعاقد مع الجهة العامة متى تم إخطارنا بالترسية ويعد تخلفنا عن إتمام إجراءات

التعاقد انسحاباً من جانبنا يستوجب المساءلة وفقاً لأحكام قانون المناقصات العامة.

(4) تنفيذ جميع أعمال وبنود الممارسة طبقاً للجدول الزمني الذي يحدد لها وعلى أكمل وجه.

(5) تعد هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من وثائق الممارسة.



(6) مرفق طيه التأمين الأولي الصادر من البنك
بقيمة دينار كويتي صالح لمدة (90) يوماً وطبقاً لما ورد بالبند
السابق.

اسم الممارس الفائز :
التاريخ :
التوقيع :
الختم :

ختم الشركة

التاريخ / /



الوثيقة (3-3)

نموذج محتويات العطاء

على الممارس ملء النموذج المرفق لبيان جميع المستندات المقدمة في المغلف الذي يحتوي على عطاءه .

ممارسة رقم : وأ/2022-2023/814

موضوعها : توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام

الوصف	العدد	المرجع والتاريخ	ملاحظات

اسم الممارس :

التاريخ :

التوقيع :

الختم :



الوثيقة (3-5)

نموذج التأمين النهائي

السيد / المحترم
الكويت

حضرات السادة /
كفالتنا رقم:

نتشرف بإعلامكم بأننا نضمن لكم بموجب هذا الكتاب السادة / شركة
.....

علي مبلغ قدرة (..... دك) (فقط لا غير ديناراً كويتياً)
وذلك لقاء خطاب الضمان بشأن الالتزام بتنفيذ الأعمال الواردة في الممارسة رقم:
وأ/2022/814-2023 والخاصة بـ توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي
بوزارة الاعلام التي رست عليهم.

يعتبر هذا الضمان ساري من هذا اليوم ولمدة إنجاز الأعمال للعقد مضافاً إليها (سنتين)
ويظل معمولاً به ولا يجوز إلغائه خلال المدة المذكورة بدون موافقتكم الخطية المسبقة.
نتعهد بأن ندفع لأمركم عند أول طلب من قبلكم كامل المبلغ المذكور ودون أي اعتراض
من قبل السادة / شركة

وأنا نقر بأننا نختار محل إقامة لنا في الكويت لكل ما يتعلق بتنفيذ هذا الضمان في مركز
السادة /



المستند رقم (4)

صيغة العقد

الممارسة رقم: وأ/814/2022-2023

توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته

لإدارة هندسة النقل الخارجي

بوزارة الاعلام



صيغة العقد

العقد رقم : و أ / عن الممارسة رقم : وأ/2022/814-2023

موضوعها : توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لادارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام

بين

(1) وزارة الإعلام بدولة الكويت ويمثلها السيد /.....

بصفته : وكيل الوزارة.

وعنوانه :

ويسمى " الطرف الأول "

وبين

(2) السيد / السادة ويمثلها السيد /.....

بصفته

وعنوانه : منطقة : قطعة : شارع :

المبنى / القسيمة : المكتب : العنوان البريدي : الكويت

ص . ب : الرمزي البريدي : رقم الهاتف :

رقم الفاكس : البريد الالكتروني :

ويسمى " الطرف الثاني "

تمهيد

حيث تم الإعلان عن الممارسة رقم وأ/2022/814-2023 للقيام بأعمال توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لادارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام ، وتقدم الطرف الثاني بعبء في الممارسة المذكورة للقيام بالأعمال المشار إليها، وحيث ترسية الممارسة على العطاء المقدم من الطرف الثاني لمطابقته للشروط والمواصفات.



فقد تم الاتفاق فيما بين الطرفين على ما يلي:

مادة (1)

مستندات العقد

يعتبر التمهيد السابق ووثائق الممارسة رقم وأ/814/2022-2023 وما اشتملت عليه من كراسة الشروط العامة والخاصة والمواصفات الفنية وملحق الشروط الاضافية (إن وجدت) والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً له.

مادة (2)

نطاق الأعمال

يلتزم الطرف الثاني بتوريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد طبقاً للشروط والمواصفات الفنية المنصوص عليها في مستندات العقد المشار إليها أعلاه.

مادة (3)

الثمن

يلتزم الطرف الأول وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ صدور شهادة الاستلام طبقاً للمادة (22) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة) ودون إخلال بطريقة الدفع المنصوص عليها في المادة (10) من ذات الوثيقة، بأن يدفع للطرف الثاني مبلغاً وقدره: (...../..... د.ك) (فقط لا غير دينار كويتي) نظير قيامه بتوريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد وضماتها بشكل كامل طبقاً للشروط المنصوص عليها في مستندات العقد.



مادة (4)

مدة التنفيذ

يلتزم الطرف الثاني بتوريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد خلال مدة مقدارها (4 أسابيع) تبدأ من تاريخ استلامه نسخة من العقد بعد التوقيع النهائي عليه من الوزارة، وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (11) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (5)

مدة الضمان والصيانة الجانية

يلتزم الطرف الثاني بضمان وصيانة الكرينات موضوع هذا العقد لمدة (سنتين) وعلى النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (23) من الوثيقة (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).

مادة (6)

التأمين النهائي

قدّم الطرف الثاني قبل توقيع العقد تأميناً نهائياً بمبلغ وقدره () بموجب خطاب ضمان صادر عن بنك : باسمه ولصالح الطرف الأول بواقع (10 %) من القيمة الإجمالية للعقد، ساري المفعول من وقت إصداره على ما بعد انتهاء تنفيذ العقد و(سنتين) من بعدها بما في ذلك مدة الضمان ، وذلك بصفة تأمين وضمان لتنفيذ العقد.

مادة (7)

غرامة التأخير

إذا تأخر الطرف الثاني في توريد عدد (2) كرين مع ملحقاته لإدارة هندسة النقل الخارجي بوزارة الاعلام محل العقد خلال المدة المحددة بالمادة (4) منه توقع عليه غرامة تأخير على النحو الوارد تفصيلاً بالمادة (27) من الوثيقة رقم (1-2) (الشروط الخاصة للممارسة).



مادة (8)

سلامة الممتلكات

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد، وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلتزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه، ويكون من حق الطرف الأول القيام بإصلاح التلفيات على حسابه خصمه من مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة.

مادة (9)

الحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان الوارد بصدر هذا العقد محلاً مختاراً لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل عليه منتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول بالعنوان الجديد، وما لم يتم هذا الإخطار تعتبر جميع الإعلانات والمكاتبات والمراسلات التي ترسل إليه على العنوان الوارد بالعقد صحيحة ونافذة في حقه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

مادة (10)

التدريب (غير مطلوب)

يلتزم الممارس الفائز بتدريب عدد (5) موظفين ممن تحددهم الجهة العامة من الموظفين الفنيين التابعين لها على تشغيل (الكريينات) الممارس الفائز خلال فترة خمسة أيام، وذلك تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته رقم 1985/2 المنعقدة بتاريخ 1985/1/13 في شأن تدريب الكوادر الفنية الكويتية.

مادة (11)

القانون الواجب التطبيق

تسري على أحكام هذا العقد أحكام القانون رقم 49 لسنة 2016 بشأن المناقصات العامة والمعدل بالقانون رقم 74 لسنة 2019 ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم 30 لسنة 2017.

مادة (12)

الالتزام بالقوانين ذات الصلة

فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا العقد، على الطرف الثاني الالتزام بجميع القوانين واللوائح والقرارات السارية في دولة الكويت ذات الصلة بموضوع العقد.



(4)

المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة

مادة (13)

الاختصاص القضائي

أبرم هذا العقد في دولة الكويت، وأي نزاع أو خلاف قد ينشأ عنه أو عن تنفيذه أو تفسيره تختص المحاكم الكويتية بالفصل فيه.

مادة (14)

نسخ العقد

حُرر هذا العقد من (نسختين) سُلمت إحداها للطرف الثاني للعمل بموجبها. واستناداً إلى ما سبق وقع الطرفان هذا العقد.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم :	الاسم :
التوقيع :	التوقيع :
الصفة :	الصفة :
مفوض بالتوقيع عن :	

تم توقيع هذا العقد في يوم الموافق من شهر سنة

(5)

المستند رقم (4) صيغة عقد الممارسة



المستند رقم (5)

(الملاحق)



المستند رقم (1-5)

ملحق الشروط الاضافية

(إن وجدت)



المستند رقم (2-5) ملحق صيغ القرارات والتعهدات (إن وجدت)



المستند رقم (3-5)

ملحق